

جمهورية مصر العربية



رَئِسْتَهُ الْجَمْهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م	العدد ١٤ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

- | | | |
|---|-------|-------------------------|
| ٣ | | قرار رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٤ | | قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٥ |



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء فصول كلية الهندسة للبنات بقنا التابعة لكلية الهندسة للبنين بقنا - جامعة الأزهر :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل فصول الهندسة للبنات بقنا التابعة لكلية الهندسة للبنين بقنا - جامعة الأزهر إلى كلية مستقلة باسم «كلية الهندسة للبنات بقنا» تتبع فرع جامعة الأزهر بالوجه القبلي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٨
بشأن إنشاء اللجنة التنفيذية لصندوق تطوير التعليم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢٠٠ بإنشاء صندوق تطوير التعليم:

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء اللجنة

التنفيذية لصندوق تطوير التعليم :

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق تطوير التعليم :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرد:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتي :

«يكون لصندوق تطوير التعليم لجنة تنفيذية برئاسة أحد أعضاء مجلس إدارة

الصندوق يختاره المجلس وعضوية كل من :

أمين عام صندوق تطوير التعليم .

ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي - يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة المالية - يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة الصناعة - يختاره الوزير المختص .

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما مجلس إدارة الصندوق .

ولللجنة الاستعانتا بمن تراه من الخبراء والمختصين بالوزارات المختلفة لحضور اجتماعاتها وفقاً للمتطلبات الفنية لأعمال الصندوق » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٧ - ٢٠٢٤/٢٥٧٤.

